الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة العمل والتشغيل
والضمان الاجتماعي
الوزير

MINISTÈRE DU TRAVAIL, DE L'EMPLOI
ET DE LA SÉCURITÉ SOCIALE
Le Ministre

منشور رقم 002 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 18 ديسمبر 2021
يعدل و يتمم المنشور رقم 009 المؤرخ في 19 مايو 1997، و المتعلق بتمثيلية المنظمات النقابية.

ولاية بجاية
المؤسسة العمومية للصحة الجوارية القصر
بمكتب وصول
رقم :
تاريخ : 16 فيفري 2022

السيد المدير العام للوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري،
السيد المفتش العام للعمل،
السيدات والسادة مسؤولي المنظمات النقابية للعمال الأجراء،
السيدات و السادة مسؤولي المنظمات النقابية للمستخدمين،
السادة المدراء العامون و مسيري المؤسسات و شركات المساهمة.

يهدف هذا المنشور إلى إعلام المنظمات النقابية للعمال الأجراء و للمستخدمين بالتعديلات التي تم إدخالها على الجداول الملحقة بالمنشور رقم 009 المؤرخ في 19 مايو 1997، المتعلق بتمثيلية المنظمات النقابية و هذا تطبيقا لأحكام المواد من 34 إلى 37 مكرر من القانون رقم 90-14 المؤرخ في 02 جوان 1990، المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المعدل و المتمم.

حيث يجدر التنويه إلى أن هذه التعديلات تندرج في إطار متابعة عملية عصرنة إجراءات تبليغ العناصر التي تسمح بتقدير التمثيلية النقابية للمنظمات النقابية للعمال الأجراء و للمستخدمين المسجلة، موضوع البيان الرسمي لوزارة العمل و التشغيل و الضمان الإجتماعي الصادر بتاريخ 6 مارس 2018.

و عليه، و منذ صدور القانون رقم: 90-14 المؤرخ 2 يونيو 1990، المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المعدل والمتمم، احتل الحوار الاجتماعي و لاسيما من خلال

المفاوضة الجماعية على جميع المستويات، مكانة بارزة في بناء وتطوير الإطار المعياري لعلاقات العمل سواء على المستويين الفردي والجماعي ، باعتباره أداة دفع للنمو والتشغيل والأداء الاقتصادي في القطاعين العام و الخاص.

و لقد تجسد هذا المبدأ أيضا من خلال الأهمية التي تولى للحوار الاجتماعي على مستوى المؤسسة وقطاع النشاط وكذلك على المستوى الوطني من أجل ضبط التطورات الرئيسية في مجال التشريع و التنظيم المتعلقين بالعمل.

غير أن هذا المسار تميز بتعقيد المشهد النقابي الوطني و هذا من خلال معاينة:

- وجود مجالات عديدة للتمثيل النقابي على المستوى الوطني،
- كثرة المنظمات النقابية القاعدية في بعض قطاعات النشاط،
- عدم وجود معلومات موضوعية وشفافة عن وزن المنظمات النقابية،
- تزايد النزاعات في التمثيلية النقابية بين المنظمات النقابية.

و عليه، فإن ترقية الحوار الاجتماعي والمفاوضة الجماعية تتطلب تعزيز شرعية الفاعلين الذين توكل إليهم مهمة التفاوض بشأن معايير العمل.

و كما هو معلوم فإن مقاييس التمثيلية النقابية محددة في أحكام المواد من 34 إلى 37 مكرر من القانون رقم: 90-14 المذكور أعلاه. و بالتالي الامتثال لذلك ضروري للاعتراف بأن منظمة نقابية تعد تمثيلية، و يتعلق الأمر بالمقاييس التالية:

- بالنسبة للمنظمات النقابية للعمال: عدد الأعضاء، اشتراكات الأعضاء أو عدد المندوبين المنتخبين في لجنة المشاركة في حالة وجودها،

- بالنسبة للمنظمات النقابية لأرباب العمل: عدد أعضاء المستخدمين، وعدد مناصب الشغل لهؤلاء المستخدمين وكذلك اشتراكات أعضائها.

وتجدر الإشارة إلى أن المنظمة النقابية للعمال تعتبر تمثيلية، عندما تكون مكونة منذ ستة (6) أشهر على الأقل و تضم على الأقل 20٪ من إجمالي العمال الأجراء الذين تغطيهم قوانينها الأساسية و /أو المنظمة النقابية للعمال التي لها تمثيل على الأقل 20٪ داخل لجنة المشاركة عندما تكون هذه الأخيرة موجودة داخل المنظمة المستخدمة.

و وفقا لأحكام المادتين 38 و 40 من القانون رقم: 90-14 المذكور أعلاه، تتمتع المنظمات النقابية التمثيلية فقط بصلاحيات القيام لاسيما بإبرام اتفاقيات أو اتفاقات جماعية في العمل، والمشاركة في الوقاية من النزاعات الجماعية في العمل و ممارسة الحق في الإضراب وكذا إنشاء هيكل نقابي في مكان العمل لضمان تمثيل المصالح المادية والمعنوية لأعضائها.

بالإضافة إلى ذلك، تمكن فقط الفدراليات و الاتحادات و الكنفدراليات الأكثر تمثيلا على الصعيد الوطني بالقيام بالصلاحيات المنصوص عليها في أحكام المادة 39 من القانون رقم 90-14 المذكور أعلاه، بما في ذلك على وجه الخصوص التمثيل في مجالس إدارة صناديق الضمان الاجتماعي و في المجالس المتساوية الأعضاء في الوظيفة العمومية واللجنة الوطنية للتحكيم، والمشاركة في تقويم وإثراء التشريع و التنظيم المتعلقين بالعمل، والتفاوض بشأن الاتفاقيات والاتفاقيات الجماعية التي تعنيهم، والتشاور أثناء إعداد المخططات الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

و لذلك، فإن النقابات العمالية التي لا تبلغ بالعناصر التي تسمح بتقدير تمثيليتها النقابية في الآجال المحددة (31 مارس من كل سنة)، يمكن اعتبارها غير تمثيلية، تطبيقا لأحكام القانون رقم : 90-14 المذكور أعلاه.

و في هذا الصدد، ومن أجل تعزيز وتحسين تقييم التمثيلية النقابية، بموضوعية وشفافية تامة، فإن العناصر التي تمكن المستخدم أو السلطة الإدارية المختصة أو السلطة المختصة المذكورة في المادة 10 من القانون رقم: 90-14 سالف الذكر من تقييم هذه التمثيلية، سيتم قياسها باستخدام نظام معلومات جديد.

إن هذا الإطار المبتكر يدرج إجراء لضبط قائمة المنخرطين في المنظمات النقابية للعمال ولأرباب العمل، و كذلك يحدد العضوية المزدوجة للمنخرطين في المنظمات النقابية، من خلال إستخدام رقم الضمان الاجتماعي للعضو (شخص طبيعي أو اعتباري).
و تبعا لما سبق و من أجل قياس التمثيل النقابي بشكل أفضل والحفاظ على حوار اجتماعي بناء، يعدل و يتمم هذا المنشور أحكام الفقرة الثالثة من المنشور رقم 009 المؤرخ 19 مايو 1997 ، المتعلق بتمثيلية المنظمات النقابية، على النحو التالي:

الفقرة - III- الهيئات المختصة المكلفة بتقدير تمثيلية المنظمات النقابية:

يُعدل و يُتمم و يلحق بهذا المنشور الجدول المرجعي المشار إليه في الفقرة 2 بعنوان " الفقرة - III- الهيئات المختصة المكلفة بتقدير تمثيلية المنظمات النقابية" المرفق بالمنشور رقم 009 المؤرخ في 19 مايو 1997 و المتعلق بتمثيلية المنظمات النقابية.

كما يُعدل و يُتمم و يلحق بهذا المنشور الجدول المرجعي المشار إليه في الفقرة 3 المعنونة ب" الفقرة - III- الهيئات المختصة المكلفة بتقدير تمثيلية المنظمات النقابية" المرفق بالمنشور رقم 009 المؤرخ في 19 مايو 1997 و المتعلق بتمثيلية المنظمات النقابية.

- ترسل كل من المنظمات النقابية للعمال الأجراء و المنظمات النقابية لأصحاب العمل بحسب طبيعة المنظمة، الجداول المرفقة بهذا المنشور و المتضمنة في النظام المعلوماتي إلى المستخدم أو السلطة الإدارية المختصة أو السلطة المختصة المذكورة في المادة 10 من القانون رقم: 90-14 سالف الذكر بعد تحميلها على الموقع الإلكتروني لوزارة العمل والتشغيل و الضمان الاجتماعي " www.mtess.gov.dz " و ذلك في أجل لا يمكن أن يتجاوز الثلاثي الأول للسنة المدنية المعنية.

و تجدر الإشارة إلى أن الوضعية المعتمدة تكون مضبوطة إلى غاية 31 ديسمبر من السنة السابقة.

يُكلف أعضاء الحكومة و الولاة بالسهر على ضمان نشر واسع لهذا المنشور والحرص على تطبيقه في المؤسسات و الإدارات و الهيئات الخاضعة لوصايتهم.

تدخل هذه الأحكام حيز التنفيذ ابتداء من 1 جانفي 2022.

وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي

نسخة إلى:
- السيدات و السادة أعضاء الحكومة،
- السيدات و السادة الولاة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

-01

عناصر تقدير التمثيلية النقابية للمنظمات النقابية للعمال الاجراء

الوضعية المتعلقة بالتمثيلية النقابية إلى غاية 31 ديسمبر .....

تسمية المنظمة النقابية للعمال: .....

الرقم المرجعي للتسجيل: .....

العنوان: .....

فرع النشاط/ المهنة المغطاة: .....

التعداد الإجمالي للعمال الذي يغطيهم القانون الأساسي: .....

التعداد الإجمالي للمنخرطين: .....

المقاطعة الإقليمية: .....

الهاتف الثابت/ المحمول: .....

رقم الفاكس/ البريد الإلكتروني: .....

الرقم التسلسلي	رقم الضمان الاجتماعي للمنخرط	بطاقة الانخراط		مبلغ الإشتراك بالدينار
		الرقم	تاريخ الانخراط	

أنا الممضي أسفله، الممثل المفوض قانونا (الرئيس/الأمين العام ،أمين الخزينة)أتعهد بشرفي أن المعلومات المُدلى بها أعلاه في الاستمارة صحيحة و مطابقة للأحكام القانونية التي تسير التمثيلية النقابية.

الرئيس/الأمين العام

أمين الخزينة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

عناصر لتقدير التمثيلية النقابية للمنظمات النقابية لأصحاب العمل

الوضعية المتعلقة بالتمثيلية النقابية إلى غاية 31 ديسمبر .....

تسمية المنظمة النقابية لأصحاب العمل: .....

الرقم المرجعي للتسجيل: .....

العنوان: .....

فرع النشاط/ المهنة المغطاة: .....

التعداد الإجمالي للمستخدمين الذين يغطيهم القانون الأساسي: .....

التعداد الإجمالي للمنخرطين: .....

المقاطعة الإقليمية: .....

الهاتف الثابت/ المحمول: .....

رقم الفاكس/ البريد الإلكتروني: .....

الرقم التسلسلي	رقم انتساب المنخرط لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء	عدد العمال المشغلين من قبل المنخرط	مبلغ الإشتراك بالدينار

أنا الممضي أسفله، الممثل المفوض قانونا (الرئيس/الأمين العام ،أمين الخزينة)أتعهد بشرفي أن المعلومات المدلى بها أعلاه في الاستمارة صحيحة و مطابقة للأحكام القانونية التي تسير التمثيلية النقابية.

الرئيس/الأمين العام

أمين الخزينة